بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد ٧ مكرر (هـ)	الصادر فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١هـ الموافق (١٧ فبراير سنة ٢٠٢٠ م)	السنة الثالثة والستون

محتويات العـــدد :

قـــرارا رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة

قرار رقم ٤٢٢ لـــسنة ٢٠٢٠ يجـــوز لـــرئيس مجلـــس الـــوزراء والوزراء، بمراعاة حجم واختصاصات كـــل وزارة والجهـــات التابعة لها ، اختيار مساعدين ومعاونين لهم، وذلك بما لا يجـــاوز عدد عشرة ٣

قرار رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنـــشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكـــار الـــصادر بالقـــانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩..... ٨

قـــرار رئيس مجلس الوزراء
رقـــم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإداريـــة والمحاكمـــات التأديبية ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقـــم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعـــاملين بـــأجر لدى أجهزة الدولة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن نظام التعاقد الوظيفي ؛

وبناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ، بمراعاة حجم واختصاصات كل وزارة والجهات التابعة لها ، اختيار مساعدين ومعاونين لهم، وذلك بما لا يجاوز عدد عشرة.

ويجوز فى حالة الضرورة زيادة العدد عن عشرة بموافقة رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

(المادة الثانية)

تُشغل وظائف المساعدين والمعاونين بالاختيار ، عن طريق التعاقد أو الندب الكلى أو الإعارة لمدة سنة قابلة للتجديد .

ويكون شغل الوظائف المشار إليها بموجب قرار يصدر من السلطة المختصة يحدد فيه مسمى ومهام كل وظيفة ، ولا يصبح قرار السلطة المختصة ساريًا إلا بعد الإخطار الرسمى للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ويجوز أن تتضمن المهام متابعة أنشطة أى من التقسيمات التنظيمية بالوحدة ، فضلاً عما تسنده إليه السلطة المختصة من أعمال ومهام أخرى .

ولا تدرج هذه الوظائف بالهيكل التنظيمى أو بجدول وظائف الوحدة .

(المادة الثالثة)

يُشترط فيمن يشغل الوظائف المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار ما يأتى :

١ – أن يكون متمتعًا بالجنسية المصرية .

٢ – أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٣ – ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية ، أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .

٤ – ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبى نهائى .

٥ – أداء الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها .

٦ – أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر عن المجلس الطبى المختص .

٧ – ألا يتجاوز السن أربعين عامًا ميلاديًا بالنسبة للمعاون وذلك عند شغله للوظيفة لأول مرة ، وخمسة وستون عامًا بالنسبة للمساعد .

٨ – أن يكون حاصلاً على مؤهل عال من إحدى الجامعات المصرية أو الأجنبية بشرط معادلته من المجلس الأعلى للجامعات .

٩ – الإلمام بلغة أجنبية أو أكثر ، والقدرة على التعامل مع الحاسب الآلى .

١٠ – أن يكون لديه المهارات الأساسية فى الإدارة والتفكير الابتكارى والإدارة الاستراتيجية .

١١ – أن يكون لديه الخبرة الكافية فى مجال المهام المنوطة به .

(المادة الرابعة)

يتعين قبل شغل الوظائف المشار إليها بالمادة الأولى من هذا القرار التأكد من توفر صفات النزاهة من الجهات المعنية .

(المادة الخامسة)

تُعد إدارة الموارد البشرية بالوحدة استمارة ورقية أو إلكترونية أو كليهما بحسب الأحوال لوظائف المساعدين والمعاونين، على أن تتضمن العناصر الأساسية (مسمى الوظيفة – اسم شاغل الوظيفة – طريقة شغل الوظيفة – رقم وتاريخ قرار شغل الوظيفة – مدة شغل الوظيفة – الوحدة المنتدب / المعار منها – الوظيفة الأصلية – المستوى الوظيفى) بحسب الأحوال .

وتُدرج هذه الاستمارة فى مشروع موازنة الوحدة ، متضمنة القرارات والعقود السارية أول كل سنة مالية .

(المادة السادسة)

يُنشأ بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة قاعدة بيانات بشأن شاغلى وظائف المساعدين والمعاونين ، متضمنة السيرة الذاتية لكل منهم .

ويتعين إخطار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالقرارات الصادرة بشأن هذه الوظائف لإعمال شئونه .

(المادة السابعة)

تتولى السلطة المختصة تقويم أداء المساعدين والمعاونين وفقاً للنموذج الذى تعده إدارة الموارد البشرية بالوحدة لهذا الغرض .

ويكون تقويم الأداء بمرتبة ممتاز أو كفء أو فوق المتوسط استنادًا إلى معايير موضوعية منها : (السلوك ، الالتزام ، الجودة ، التميز ، الإبداع ، الإنجاز ، القدرة على تحمل المسئولية وإدارة الأزمات وقياس النتائج المحققة، ...)، ويشترط للتجديد فى الوظيفتين المشار إليهما الحصول على تقويم أداء بمرتبة كفء على الأقل .

(المادة الثامنة)

تُصرف مكافأة شهرية مقدارها خمسة وعشرون ألف جنيه مصرى لمساعد الوزير ، ومقدارها اثنا عشر ألف جنيه مصرى لمعاون الوزير، لشاغل الوظيفة بطريق التعاقد ، أو كامل الأجر المقرر بجهة العمل الأصلية لشاغل الوظيفة بطريق الندب أو الإعارة أيهما أكبر .

ويجوز صرف حوافز وجهود غير عادية يحددها الوزير المختص شهريًا بناء على عرض إدارة الموارد البشرية بما لا يجاوز الحد الأقصى للأجور وذلك فى ضوء معدلات الأداء وسرعة الإنجاز .

(المادة التاسعة)

يستحق المساعدون والمعاونون الإجازات السنوية التالية بأجر كامل، وذلك على النحو الآتى :

١ – إجازة عارضة مقدارها (٧) أيام .

٢ – إجازة اعتيادية مقدارها (٢١) يومًا للمعاون ، و(٣٠) يومًا للمساعد .

٣ – إجازة مرضية مقدارها (١٥) يومًا .

٤ – إجازة عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة العاشرة)

يتعين على المساعدين والمعاونين الالتزام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات ومدونة سلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية والتفرغ لأداء أعمالهم، ويحظر عليهم بصفة خاصة مباشرة الأعمال التى تتنافى مع الحيدة والتجرد والالتزام الوظيفى، أو ممارسة أى عمل حزبى أو سياسى داخل مكان العمل أو بمناسبته، أو القيام بجمع التبرعات أو المساهمات لصالح أحزاب سياسية أو الترويج لها .

(المادة الحادية عشرة)

يجوز للسلطة المختصة للاعتبارات التى تقدرها ، إنهاء شغل وظيفة أى مساعد أو معاون قبل انقضاء المدة المقررة لشغلها وتقرير عودته لوظيفته السابقة لمن يشغلها بطريق الندب أو الإعارة .

ويجوز للمساعد أو المعاون أن يتقدم بطلب للسلطة المختصة لإنهاء شغله لوظيفته قبل انتهاء مدتها ، وعودته لوظيفته السابقة فى حالة الندب أو الإعارة .

وفى جميع الأحوال يتم منح مهلة لمدة شهر للتنفيذ .

(المادة الثانية عشرة)

تنتهى خدمة المساعد والمعاون للأسباب الآتية :

١ – الانقطاع عن العمل بدون إذن مدة خمسة أيام متصلة ما لم يقدم خلال العشرة أيام التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ، وخمسة عشر يومًا متقطعة خلال السنة .

٢ – فقدان أى شرط من الشروط المنصوص عليها بالبنود (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦) من المادة الثالثة من هذا القرار .

٣ – ثبوت تقديمه مستندات غير صحيحة أو إدخال الغش أو التدليس على أى من الجهات المعنية عند شغله الوظيفة ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية والمدنية والتأديبية .

(المادة الثالثة عشرة)

يستمر العمل بالقرارات الصادرة بشغل وظائف مساعدى ومعاونى الوزراء قبل العمل بأحكام هذا القرار حتى انتهاء مدتها، وعند التجديد تطبق أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة عشرة)

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦١٢ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة عشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

قـــرار رئيس مجلس الوزراء

رقـــم ٤٢٣ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركة التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ فى شأن تعارض مصالح المسئولين فى الدولة ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون حوافز العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون إنشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه وزير التعليم العالى والبحث العلمى ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن قانون إنشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٧ فبراير سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

اللائحة التنفيذية
لقانون إنشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار
الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩

الفصل الأول
(تعريفات)
مـــــادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التاليـــة المعنـــى المبـــين قرين كل منها :

القانون : قانون إنشاء هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار الصادر بالقـــانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٩

الوزير المختص : الوزير المختص بشئون البحث العلمى .

الهيئة : هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار .

مجلس الإدارة : مجلس إدارة هيئة تمويل العلوم والتكنولوجيا والابتكار .

قيمة حق المعرفة : المقابل المالى لأى شكل من أشكال المعلومـــات والخبـــرات الفنية الدقيقة اللازمة لتحويل المخرج البحثى لمنتج صناعى غير المـــشمولة بالحمايـــة طبقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية .

المبادرات المتصلة بأنشطة الهيئة: مجموعـــة مـــن النـــداءات البحثيـــة لخدمـــة الاحتياجات البحثية لموضوع محدد وتكون فى أغلب الأحيان لسد الاحتياجات القوميـــة فى موضوع ما أو أكثر من موضوع .

النداءات البحثية: إعلان الباحثين والجهات البحثية التى تمول من الهيئـــة لطلـــب تقديم مقترحات فى موضوعات تحددها الهيئة .

الفصل الثانى
(أهداف الهيئة)
مـــــادة (٢)

تهدف الهيئة إلى دعم البحث العلمى والتكنولوجيا والابتكار وتمويله وتحفيزه والربط بين البحث العلمى وتنمية المجتمع ، وذلك من خلال الأولويات التى تحددها الدولة للبحث العلمى .

مـــــادة (٣)

للهيئة أن تتخذ من الإجراءات ما يضمن تحقيق أهدافها وذلك بالتعاون مع الجهات المحلية والدولية، بما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومى .

الفصل الثالث

(النظام المالى والتعاقدات)

مـــــادة (٤)

أموال الهيئة أموال عامة ، ولها فى سبيل اقتضاء حقوقها ، اتخاذ الإجراءات المقررة فى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى .

مـــــادة (٥)

للهيئة أن تجرى جميع التصرفات والأعمال التى من شأنها تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ولها فى سبيل ذلك أن تتعاقد بطريق الاتفاق المباشر مع الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المحلية أو الأجنبية لتدبير الاحتياجات الضرورية لمشروعاتها البحثية وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة ، دون التقيد بالقواعد واللوائح الحكومية المطبقة فى هذا الشأن .

وتشكل لجنة بقرار من مجلس الإدارة بناء على عرض الرئيس التنفيذي تتولى مباشرة إجراءات التعاقد بالاتفاق المباشر ومخاطبة الجهات ذات الشأن بموضوع التعاقد ودعوتها لتقديم عروضها الفنية والمالية والتحقق من مطابقة محل التعاقد من النواحى الفنية المطلوبة ومناسبة الأسعار مقارنة بأسعار السوق السائدة وقت التعاقد أو لتحديد أقل العروض سعرًا وذلك من واقع العرض المقدم أو ما يتم الحصول عليه من عروض أسعار بحسب الأحوال وكذا أسس اختيار المتعاقد معه على أن تضم تلك اللجنة عناصر فنية ومالية وقانونية وذوى الخبرة فى موضوع التعاقد وعضو من الإدارة المختصة بالتعاقدات بالهيئة ولها أن تستعين برأى من تراه من أهل الخبرة على أن تعتمد أعمالها من الرئيس التنفيذي .

مـــــادة (٦)

يكون للهيئة فى حال عدم توافر المنتج المحلى المناسب وفى حدود موازنتها أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج إليه من المواد والمعدات وقطع الغيار والأجهزة الفنية ووسائل النقل وغيرها مما يلزم لمباشرة نشاطها. وذلك طبقًا للقواعد والشروط التى تحددها لائحة المشتريات الخاصة بالهيئة .

مـــــادة (٧)

يجوز للهيئة أن تتعاقد لتسويق أو استغلال أو التصرف في أى من المخرجات البحثية الناتجة عن أحد المشروعات البحثية التى اشتركت في تمويلها وذلك مع الجهات العامة أو الخاصة التى اشتركت مع الهيئة في التمويل أو مع إحدى الجهات ذات الشأن فى هذا الأمر، بعد موافقة مجلس الإدارة ، ودون التقيد بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة .

مـــــادة (٨)

يجوز للهيئة أن تتعاقد مع ذوى الخبرات فى التخصصات النادرة بموافقة مجلس الإدارة وفقًا للضوابط الآتية :

– ألا يوجد بالهيئة من يملك خبرة مماثلة للتخصص المطلوب ويمكن الاستعانة به .

– ألا تقل خبرة المتعاقد معه فى التخصص المطلوب عن خمس سنوات، ويجوز استثناء التخصصات الحديثة من هذا الشرط .

الفصل الرابع

(الشركات والاستثمار)

مـــــادة (٩)

للهيئة بموجب قرار من مجلس الإدارة تأسيس شركات بمفردها أو بالاشتراك مع الغير بهدف استغلال مخرجات المشروعات البحثية التى تمولها، وذلك طبقًا لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، بما لا يتعارض مع مقتضيات الأمن القومى .

وفى جميع الأحوال يتعين أن تتضمن عقود تأسيس تلك الشركات ما يضمن حماية أموال الهيئة وأصولها ، وحظر تعارض المصالح ، وعدم التصرف فى أسهم وحصص الشركة إلا بموافقة مجلس الإدارة .

مـــــادة (١٠)

يراعى عند إنشاء شركة بغرض استغلال مخرج مشروع بحثي تم ابتكاره أو تطويره بتمويل من الهيئة ، سواء كان بتمويل جزئي أو كلى ما يأتي :

– حصص مشاركة الباحثين طبقًا لأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، وقيمة حق المعرفة .

– نسبة التمويل المالي أو العيني الخارجى من إجمالي التكلفة طبقًا لحقوق الأطراف الممولة ، وفى ضوء التعاقد المبرم في هذا الشأن .

– نسبة تمويل الهيئة .

– أية عناصر أخرى تدخل في حساب تكلفة المخرج البحثى .

مـــــادة (١١)

يكون من ضمن العناصر التى قد تدخل فى حساب حصة الهيئة فى رأسمال الشركة المنشأة طبقًا لأحكام القانون ما يأتى :

١ – تكاليف الاحتضان للخدمات والأفكار البحثية .

٢ – أتعاب الفريق البحثى حال عدم دخول الباحثين كشركاء بتلك الشركة .

٣ – أتعاب الفنيين من العاملين بالهيئة أو خارجها .

٤ – تكلفة استغلال الأجهزة المعملية والمعدات والمواد والمستهلكات .

٥ – عائد وضع اسم الهيئة كشريك فى الشركة .

٦ – مقابل حقوق الملكية الفكرية للهيئة وقيمة حق المعرفة .

٧ – أية تكاليف أخرى تتحملها الهيئة من خلال مواردها الذاتية أو ما تخصصه الدولة لها فى ميزانيتها لهذا الغرض .

مـــــادة (١٢)

يكون من ضمن العناصر التى تدخل فى حساب حصص الباحثين فى رأس مال الشركة ما يأتى :

١ – مقابل حقوق الملكية الفكرية للباحثين دون الإخلال بأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية وقيمة حق المعرفة .

٢ – أى تمويل مالى أو عينى يتحمله الباحث فى المشروع البحثى الناتج عنه المخرج البحثى .

٣ – نسبة مساهمة الباحثين فى رأسمال الشركة المنشأة طبقًا لأحكام القانون .

٤– أية عناصر أخرى يرى مجلس الإدارة الاعتداد بها عند تقدير نسبة مساهمة الباحثين فى الشركة .

مـــــادة (١٣)

يلتزم مجلس الإدارة بتقرير مقابل عادل للباحثين نظير استغلال مخرج مشروعهم البحثى فى الشركات المنشأة طبقًا لأحكام القانون وذلك عند عدم دخولهم كشركاء فيها.

مـــــادة (١٤)

يصدر مجلس الإدارة قرارًا ، بناء على طلب يقدم من صاحب الشأن ، بتسمية أعضاء الفريق البحثى المشارك في أى مشروع بحث علمى تولد عنه مخرج بحثى معين ، وذلك بغرض إنشاء شركة طبقًا لأحكام القانون ، على أن يتضمن ذلك القرار تحديد نسبة مشاركة كل باحث، ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجانًا فنية تتولى تقييم نسب مشاركة أعضاء الفريق البحثى فى مشروع البحث العلمى وتحديد نسب مشاركة جميع أطراف المشروع البحثى فيه .

مـــــادة (١٥)

للهيئة استثمار أموالها بما يتفق وتحقيق أغراضها ، ولها مع مراعاة أحكام قانون سوق رأس المال إنشاء صناديق استثمار بما يتفق وتحقيق أغراضها ، وذلك كله بعد موافقة مجلس الإدارة .

الفصل الخامس

(اختصاصات الرئيس التنفيذى)

مـــــادة (١٦)

يكون للهيئة رئيس تنفيذى يصدر بتعيينه وإعفائه من منصبه وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة .

ويمثل الرئيس التنفيذى الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ، ويكون مسئولاً أمام مجلس إدارة الهيئة عن سير العمل بها فنيًا وإداريًا وماليًا ويكون له ، بالنسبة للهيئة ، سلطات الوزير المقررة فى القوانين واللوائح ويتولى على الأخص ما يأتى :

١ – تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٢ – الإشراف على سير العمل بالهيئة فيما يخص النواحى الفنية والإدارية والمالية وتنظيم العمل بها .

٣ – عرض تقارير دورية على مجلس الإدارة عن نشاط الهيئة وسير العمل بها، وما تم إنجازه وفقًا للخطط والبرامج الموضوعة، وتحديد معوقات الأداء ، والحلول المقترحة لتفاديها .

٤ – إعداد قوائم محكمى المشروعات البحثية التى تعرض على مجلس الإدارة لاعتمادها .

٥ – متابعة الخطط الاستثمارية للهيئة واستغلال مخرجات البحوث التى تمولها .

٦ – الإشراف على إعداد الخطة السنوية لعمل الهيئة للنداءات البحثية وكذا برامج دعم الابتكار .

٧ – تلقى طلبات المبادرات المتصلة بأنشطة الهيئة ومراجعتها والتأكد من اتفاقها مع القواعد التى يقرها مجلس الإدارة والاتصال بالمنظمات والهيئات الدولية والإقليمية والوطنية المهتمة فى أوجه النشاط الخاصة بالهيئة وتبادل الخدمات والمعونات الفنية طبقًا للقواعد المقررة فى هذا الشأن .

٨ – تنفيذ قرارات تمويل الأنشطة المختلفة التى يعتمدها مجلس الإدارة .

٩ – الإشراف على إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة والوثائق المتطلبة لذلك .

١٠ – الإشراف على إعداد النموذج المالى لإدارة موارد الهيئة وأوجه استخدامها وإنفاقها وتوظيفها لتحقيق أهدافها تمهيدًا لعرضه على مجلس الإدارة .

١١ – الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة فى بداية السنة المالية تمهيدًا لعرضه على مجلس الإدارة .

١٢ – الإشراف على إعداد الحساب الختامى للهيئة فى نهاية السنة المالية تمهيدًا لعرضه على مجلس الإدارة .

١٣ – اقتراح مجالات استثمار أموال أنشطة الهيئة وعرضها على مجلس الإدارة.

١٤ – إحالة المخالفات المالية والإدارية وغيرها داخل الهيئة للتحقيق بمعرفة الجهات المختصة وذلك بما يتفق مع أحكام القوانين واللوائح المعمول بها داخل الهيئة.

١٥ – اقتراح وعرض كل ما يتعلق بالشركات المنشأة والمزمع إنشاؤها طبقًا لأحكام هذا القانون .

١٦ – القيام بأية أعمال أو مهام يكلفه بها مجلس الإدارة .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢٠/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٥٩٤/ ٢٠١٩ - ٢٠٢٠/٢/١٩ - ١٣٠٩